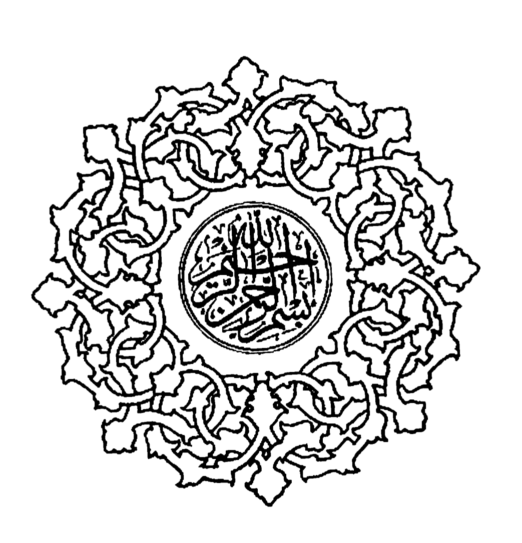
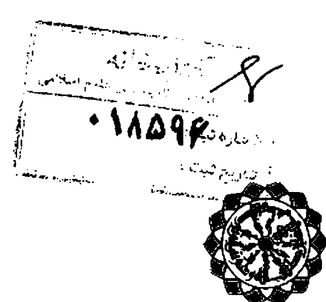

المرأة
في الجاهلية والإسلام
الشيخ محمد هادي اليوسفي الغروي


بسم الله الرحمن الرحيم

المرأة في الجاهلية والإسلام

الشيخ محمد هادي اليوسفي الغروي



اسم الكتاب: المرأة في الجاهلية و الإسلام

المؤلف: الشيخ محمدهادي اليوسفي الغروي

الموضوع: الحقوق و التاريخ

الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

الطبعة: الاولى

التاريخ: ١٤٢٦ هـ ق

المطبعة: ليلى

الكمية: ٣٠٠٠

شابك: X-١٥-٨٦٨٦-٩٦٤ ISBN: 964-8686-15-X

www.ahl-ul-bayt.org

أهل البيت عليهم السلام

في القرآن الكريم

إنما يريد الله

ليذهب عنكم الرجس أهل البيت

ويطهركم تطهيرا

سورة الأحزاب / آية : ٣٣

أهل البيت عليهم السلام
في السنة النبوية

إني تارك فيكم الثقلين

كتاب الله وعترتي أهل بيتي

ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً

« الصحاح والمسانيد »

كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليهم السلام الذي اختزنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعتبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربّي النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقدّم للأُمة الإسلامية كبار العلماء المحتذين لخُطى أهل البيت عليهم السلام الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ منطلقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه ـ للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضبّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت عليهم السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر.

إنّ التجارب التي تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتكم الى العقل والبرهان ويتجنّب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل

وتتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام تقدم لطلّاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنيّة من خلال مجموعة من البحوث والمؤلفات التي يقوم بتصنيفها مؤلفون معاصرون من المنتمين لمدرسة أهل البيت عليهم السلام، أو من الذين أنعم الله عليهم بالالتحاق بهذه المدرسة الشريفة، فضلاً عن قيام المجمع بنشر وتحقيق ما يتوخى فيه الفائدة من مؤلفات علماء الشيعة الأعلام من القدامى أيضاً لتكون هذه المؤلفات منهلاً عذباً للنفوس الطالبة للحق، لتنفتح على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر تتكامل فيه العقول وتتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ونتقدم بالشكر الجزيل لسماحة الشيخ محمد هادي اليوسفي الغروي لتأليفه هذا الكتاب...

وكلّنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدّمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربّنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

المعاونية الثقافية ـ قم المقدسة

مقدمة المؤلف

كان قد اجتمع جمع باسم «النهج» من الشيوعيين المُلحدين في دمشق الشام، وكانوا يصدّرون مجلّة فصلية تنشر أفكارهم وتروّج لها، وصدر وانتشر منها عدد (٤١) يحمل مقالاً مطوّلاً مفصلاً لأحدهم، يتناول فيه «حقوق المرأة في الجاهلية والإسلام» بالنقد والتجريح، ورأى المستشار الثقافي للجمهورية الإسلامية يومئذٍ بدمشق أنّ من الضروريّ أن لا يُترك المقال بلا مناقشة وردّ موضوعي، ولذا أرسل نسخة مصوّرة من المقال الى ايران وانتهت الى المجلة الفصلية «رسالة الثقلين» من منشورات المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام في قم المقدسة. وكان مدير المجمع بقم يومئذٍ أخونا الفاضل السيد جعفر الحسيني الأميني، فطلب مني أن أتناول المقال بالبحث والدراسة النقدية. وتحقّق الطلب، ونُشر البحث ضمن فصلين في عددين من المجلة (٢٤ ـ ٢٥). كما رأى المجمع أن يُعاد نشر البحث مجموعاً، فنشره مشكوراً مأجوراً.

محمّد هادي اليوسفي الغروي

١٠ / ربيع الأوّل / ١٤٢٦ هـ. ق

المرأة في الجاهلية والإسلام

فـــي حـــالة الجـاهلية قـبل الإسـلام ، لم يكـن العـرب عـلىٰ موقفموحّد بالنسبة إلى الإناث من مواليدهم ، ولا ريب أن سرّ ذلك كان في وأد بعضهم لبناتهم بأيديهم .

ولعل ذلك هو السبب لمبادرة القرآن الكريم إلى التنديد به في سابع سوره القصار التكوير[1] في قوله تعالىٰ : ﴿وإذا الموءودة سئلت * بأيّ ذنب قُتلت﴾[2]، فالسورة من الأوائل نزولاً، والتنديد بوأد البنات من أوائل ما انكره الإسلام والقرآن عـلىٰ المشـركين بـعد شـركهم ووثنيتهم.

وأما السيرة العملية لرسول الإسلام نفسه مع امرأتـه وأولاده بنين وبنات ، حتى من قبل أن يصدع بما أُمر به من القرآن ، فقد أكرم امرأته خديجة بنت خويلد وأكرم أولاده منها بنين وبنات : القاسم والطاهر ، وأم كلثوم ورقية وزينب ، وكذلك ما رُزق مـنها

---

(١) التمهيد في علوم القرآن للشيخ محمّد هادي المعرفة ١: ١٠٤.

(٢) التكوير: ٨ ـ ٩.

بعد الإسلام فاطمة الزهراء ﷺ[1]، فلَم يُتهم بأي تفريق في تكريمه لأولاده بنين وبنات، اللّهم إلّا ما أولاه من عنايته الخاصة بابنته الزهراء فاطمة ﷺ، وذلك لأسباب خاصة تُطلب من مظانّها، وليس هنا محلها.

وبعد سورة التكوير السابعة نزولاً في أوائل البعثة النبوية الشريفة، عاد وحي القرآن الكريم في سورة الإسراء الخمسين نزولاً[2] ـ ولعلها كانت في أوائل السنة الخامسة للبعثة ـ إلى التنديد بوأدهم بناتهم، بزيادة أنه عرّج هذه المرة على علّتهم في ذلك في قوله سبحانه: **﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خِطئاً كبيراً﴾**[3].

وعاد أيضاً في سورة الأنعام الخامسة والخمسين نزولاً[4] ـ ولعلها كانت في أواخر السنة الخامسة للبعثة أيضاً ـ فقال تعالى: **﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾**[5].

وفي سورة النحل السبعين نزولاً[6] ـ ولعلها كانت في أواخر

---

(١) قرب الإسناد: ٦، كما عنه في بحار الأنوار ٢٢: ١٥١. وراجع موسوعة التاريخ الإسلامي ١: ٣٣٩.

(٢) التمهيد ١: ١٠٥.

(٣) الإسراء: ٣١.

(٤) التمهيد: ١/١٠٥.

(٥) الأنعام: ١٥١.

(٦) التمهيد: ١٠٦.

السنة السابعة للبعثة ـ عاد القرآن الكريم إلى التنديد لا بوأدهم بناتهم ، بل بسوء استقبالهم لميلادهنّ في قوله تعالىٰ : ﴿**وإذا بُشّر أحدهم بالأنثى ظلّ وجهه مسودّاً وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بُشّر به أيمسكه على هُونٍ أم يدسّه في التراب ألا ساء ما يحكمون**﴾(١) .

ولم يخف علىٰ النبيﷺ صعوبة تغيير العادات ، فواصل في أحاديثه وعلاقاته الشخصية ترويضهم علىٰ المساواة بين الجنسين من أولادهم .

من ذلك ما أخرجه ابن عساكر عن أنس بن مالك قال : «إن رجلاً كان جالساً مع النبي ، فجاء ابن له فأخذه فقبّله وأجلسه في حجره ، ثم جاءت ابنة له فأجلسها إلى جنبه، فقال له رسول اللهﷺ : «**هلّا عدلت بينهما**».(٢)

واستضاء صاحب الإحياء من هذا الضياء الإلهي ، إذ قال فيما قال من آداب توابع النكاح : « إن من آداب الولادة ألّا يفرح بالذكر ويحزن بالأنثىٰ؛ فإنه لا يدرى الخيرة له في أيّ منهما ، فكم من صاحب ابن يتمنّى ألّا يكون له ولد ، أو يتمنّى أن لو كانت بنتاً، بل السلامة منهنّ أكثر والثواب فيهن أجزل»(٣).

وأي ثواب أجزل من أن «**الجنة تحت أقدام الأمّهات**» ، ووعدها

(١) النحل: ٥٨ ـ ٥٩ .

(٢) من تهذيب عبدالقادر بدران ٤: ٥٤ .

(٣) إحياء علوم الدين ٢: ٤٦ .

أيضاً من كثرت بناته فصبر عليهنّ وأدّبهنّ وزوّجهن ، وجعل له حق الأُبوة إذ قال : « **الآباء ثلاثة : أبٌ ولَدك ، وأبٌ علّمك ، وأبٌ زوّجك**»، ومع ذلك وضعوا عن لسانه حديثاً يزعم أن « دفن البنات من المكرمات »[١] مناقضاً للقرآن الكريم .

الزواج في الإسلام

ودفعاً لما قد يتوهمه بعض من مجاراة شريعته لما سُمّي فيما بعد بـ «الجنسانية الذكورية»[٢] ، أوضح حكمته من عنايته بالزواج بقوله ﷺ : « **تناكحوا تناسلوا ، فإني أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة ولو بالسقط**» ، وقوله أيضاً : «**سوداء ولود خير من حسناء لا تلد**» في روايات الشيخ الصدوق والطبراني وابن عساكر ، حتى إنه جعل الزواج سنة حسنة مؤكّدة شبه الوجوب ، لغاية نشر كلمة الحق « لا إله إلاّ اللّه محمد رسول اللّه» ، فهو لا يرى في الزواج والنكاح إثماً كما في الرهبانية التي ابتدعها المنحرفون من النصارى ، والتي قال عنها اللّه سبحانه : ﴿**ما كتبناها عليهم**﴾[٣]، وقال عنها ﷺ : «**لا رهبانية في الإسلام**»[٤]،وإنّما

(١) الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي تناوله وأثبت بطلانه لمناقضته للقرآن.

(٢) مقال السيد هادي العلوي في مجلة النهج العثمانية السورية عدد، ٤١، ص٢٢.

(٣) الحديد: ٢٧ .

(٤) النهاية لابن الأثير الجزري وعنه في البحار ٦٨: ٣١٩. باب الإيمان والكفر وعقد باباً في ←

يرجع أمره باغتسال الطرفين بعد الجماع إلى توخّيه للنظافة ، وقد قال بشأنها: «النظافة من الإيمان»[١] ، بالإضافة إلى التعبد به وقصد امتثال الأمر قربة إلى الله تعالىٰ ، وهو معنىٰ التطهر ، وقد قال الله سبحانه : ﴿ويحبّ المتطهّرين﴾[٢] ، من دون أن يتضمّن معنى التطهر من الإثم ، وكيف يتضمّن ذلك وقد جعله سنّة حسنة مستحبةً مندوباً إليها مثاباً عليها؟ وهذه الغاية الحكيمة في الشريعة هي التي جعلتها تبيح ما كان سائداً قبلها من التسرّي (اتخّاذ السراري أي الجواري)، من دون أن تحسبها قاذورة من المفترض بها ، باعتبارها ديناً مُوحىً به من الله سبحانه ، أنْ تتنزّه عنها ،كما تراها النصرانية المنحرفة بالرهبنة ، ولم يلتزم سلمان الفارسي المحمدي بالعزوبة ، ولم يمتنع عن التسرّي إلّا لكبره[٣] ، فلا يمكن أن يُعدّ دليلاً علىٰ التزامه بما يُدعى «العائلة الوحدانية الصرفة»[٤].

وكما كره الإسلام وكرّه الرّهبانية والعزوبة في الذكور ، حرّم العصرة أو العضل (منع الإناث من الزواج ظلماً) بل جعل تزويج البنت البالغة من السنّة الحسنة المؤكدة ، معتبراً حاجتها الأُنثوية من

← سبعين. ١١٢ في النهي عن الرهبانية فلم يروه فيه وروى عن الخصال ١: ٢٣٨، والأمالي للصدوق: ٦٣، والوسائل عن معاني الأخبار ١: ١٧٣. له أيضاً.

(١) بحار الأنوار ٦٢: ٢٩١. عن طب النبي للمستغفري.

(٢) البقرة: ٢٢٢

(٣) نفحات الرحمن في أحوال سلمان للميرزا محمد حسين النوري الطبرسي.

(٤) مقال السيد هادي العلوي في مجلة النهج العلمانية السورية: العدد ٤١، ص٢٢.

الحاجات التي يجب اعطاؤها حقها ،كشفاء المريض واطعام الجائع وإرواء الظمآن ، حتى جعل اتباعه يتحدثون فيما بينهم عن من يعضل اخواته أو بناته أن الله يحاسبه على كل غسلة تغتسلها إحداهنّ وهنّ أيامى (بلا أزواج) .

وأُعطيت المرأة ايضاً حق الشكوى إذا قصّر الزوج عن ارضائها ، إن تركها أكثر من أربعة أشهر مسافراً ، أو أكثر من اربعين ليلة حاضراً ، وكذلك إذا قَصُر عنها بالعُنّة والعجز ، فيجوز لها طلب التفريق عندئذٍ .

وفيما يخص حق حرية المرأة في الزواج جاء في صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال : «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن ، ولا تُنكح الثيب حتى تُستأمر»[١].

وهناك حديث أخرجه ابن عساكر الدمشقي عن ابن عباس أن بكراً زوّجها ابوها وهي كارهة ، فأتت النبيّ فذكرت له ذلك ، فخيّرها رسول الله ﷺ[٢] ، ويُفهم منه أن الأب وافق على زواجها قبل أن يبلّغها به ، ثم بلّغها واستأذنها ـ كما في الحديث السابق ـ أي طلب منها الموافقة ، وحسب منطوق الحديث اللاحق يجوز لها النطق بالرفض ، أما إذا سكتت حُسبت موافقة ، ذلك أن العذراء

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب أولياء العقد.

(٢) من تهذيب عبدالقادر البدران ١: ٤٥٤.

الصغيرة تخجل غالباً من النطق بقبول الزواج ، أما الثيب وهي من تزوّجت سابقاً ، فقد امتلكت تجربة وعقلاً يخوّلانها تقرير الزواج بارادتها . والذين اشترطوا إذن الولي للعقد إنما نظروا إلى أن المرأة البكر مع اقرار حقها في الاختيار تمنع من انفرادها به مع عدم تجربتها للأمر سابقاً ، وبطبيعة الحال يحتمل غلبة عواطفها على عقلها عندئذٍ ، فيضمّ عقل وليّها إليها دعماً ونظراً لها لا عضلاً وعصراً وضرراً ، أما إذا بلغ ذلك فهنالك القاعدة الفقهية العامة : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام على أحد»[1] ، ثم هم إنما يحصرون الولاية في الأب والجدّ للأب ، ولا يسمحون بها لغيرهما من عمّ أو أخ أو أم ، تضييقاً لدائرة الولاية ، وتوسيعاً لنطاق حق الحرية للمرأة .

بينما كانت القيمومة في الجاهلية للأب بتاتاً ، فهو الذي يقرر مصير الأولاد ويتولى تزويجهم باختياره ، وتبعاً لحساباته الخاصة به ، وكان له حق العضل أي المنع من الزواج ، بل حتى لأخيها ، بل لقريبها إذا أرادها غريب ، فينهى عنها ليتزوّجها هو ، فإذا لم ترض به منعها من الزواج ، ولا تزال هذه النزعة في الأرياف والبوادي العربية ، ويسميها العراقيون النَهْوَة ، وفي نواحي الفرات الشمالية والشام تمسى (الحيار) من الحيرة ، وهي محرمة في الشريعة .

(١) رسالة لا ضرر ولا ضرار للشيخ حبيب الله الشيرازي .

علىٰ أن الفقهاء فرّقوا بين البكر الصغيرة والبكر البالغة الرشيدة ، فقال المحقق الحلي في شرائع الإسلام : «إن في الولاية عليها روايات ، أظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها، فلو زوّجها ابوها لم يُمض عقده إلّا برضاها» ، بل جوز لها أن تُمتّع نفسها ، ولم يجعل لوليّها حق الاعتراض عليها[١] .

نعم أجاز معظم الفقهاء للوليّ الأب أو الجدّ للأب أن يزوّجا غير البالغين من أولادهما ذكوراً وإناثاً ، واكثرهم علىٰ عدم جواز الفسخ لهم بعد بلوغهم ورشدهم ، إلّا أن يكون في غير صالحهم ، وجوزه بعضهم مطلقاً[٢] .

وقد كان من المعتاد في عقد المرأة عند الجاهليين أن يطلّق الرجل زوجته إذا لم يجدها عذراء ، إذ يفترض أنها كانت علىٰ علاقة غير شرعية مع رجل آخر ، فالزنىٰ والسفاح كانا خلاف الأعراف محرّماً لديهم أيضاً . أما الإسلام فقد قال ناطقه الإمام علي عليه السلام لرجل شكىٰ إليه أنه تزوج امرأةً عذراء فوجدها غير عذراء ، قال له الإمام : « **إن العُذرة تذهب من الوثبة والقفزة ، والحيض، والوضوء** (أي الغسل) **وطول التعيس**»[٣]، أي طول عزوبة المرأة . وهذه التخريجات للامام علي عليه السلام لدىٰ فقهاء الخاصة محمولة علىٰ

(١) شرائع الإسلام، كتاب النكاح، باب أولياء العقد.
(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٩: ٢١٦ .
(٣) دعائم الإسلام للقاضي النعمان الإسماعيلي ٢: ٢٣١ .

الجدّ دون الهزل، بل هي وفق القاعدة العقلائية، بل العقلية: إذا جاء الاحتمال بطل التقوّل والاستدلال.

أما عن تعدد الزوجات فقد عرفته المجتمعات القديمة، وكان في الجاهلية بلا قيود ولا حدّ أعلىٰ للزوجات. وقد خطا الإسلام خطوة مهمة بوضع حدّ أعلىٰ لذلك هو أربع زوجات، وقد اتخذ هذا الحدّ وضعه القانوني في الإسلام بنصّ القرآن الكريم في سورة النساء، حيث قال تعالىٰ: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾[1]، وكان هذا من الأحداث البارزة في السيرة النبوية الشريفة في صدر الإسلام، حيث ترتب عليه تسريح ما زاد علىٰ الأربعة منهن، وامتاز ابن حبيب في كتابه المحبّر[2] بذكر رجال من ثقيف وغيرهم كانت لديهم عشر زوجات فسرحوا منهن ستة، وهم مذكورون علىٰ سبيل المثال لا الحصر طبعاً، حيث أن التاريخ إنما يؤرّخ غالباً للنخبَ ذوي المكانة الاجتماعية، وليس للاستقصاء.

ويفهم من ذلك أن القرآن الكريم في هذه الآية الشريفة لم يُشرّع الضرائرية، وإنما قيّدها بحدّ أعلىٰ، فإليه يعود الفضل في هذا الفعل والقول الفصل، ولا يتجه عليه اعتراض في ذلك. وهذا

---

(١) النساء: ٣.ر

(٢) المحبر: ٣٥٧.

التحديد كما مر كان من آيات سورة النساء السادسة نزولاً بعد الهجرة[١] في حدود السنة الخامسة للهجرة تقريباً، وليست من الأواخر نزولاً بعد فتح مكة كما توهموه، ولا اقتراباً منه إلى اليهودية وابتعاداً عن المسيحية، بل لم تشرّع المسيحية إلغاء التعدد نهائياً[٢]، وإنما ألغته الكنيسة البولسية ضمن مبتدعاتها بعد السيد المسيح، المشترع شرعة التوراة قبله إلّا أنه أحلّ لهم بعض ما حُرّم عليهم من قبل[٣]. وإنما كان ابقاء الإسلام على هذا الحدّ من الضرائرية انسجاماً مع حكمته السابقة في أصل الزواج: «**إني مكاثر بكم الأُمم**»، و «**سوداء ولود خير من حسناء لا تلد**»، وليس لشدة اهتمام رسول الإسلام بتكثير عدد العرب، والمسلمين فيما بعد، لإعداد جنود يكفون لفتح الأرض كلها، كما توهموه[٤]. أما ما انفرد به الدروز ـ وهم فرع من الفاطميين الإسماعيليين بل القرامطة ـ من إلغاء الزواج الضرائري مطلقاً[٥]، فإنما هو على أفضل الحال اجتهاد في مقابل النص القرآني السابق مناقضٌ له، فهو زخرف يُضرب به عرض الحائط، فكيف يوصف بأنه تطوّر

---

(١) التمهيد: ١٠٦.

(٢) مقال السيد هادي العلوي لمجلة النهج العلمانية السورية: العدد ٤١ ص ٢١.

(٣) آل عمران: ٥٠.

(٤) مقال سيد هادي العلوي: العدد ٤١ ص٢٢.

(٥) المصدر السابق.

لاحق للخطوة السابقة في مجرى ثورة الإسلام لاصلاح المجتمع القديم؟!.[١]

وبما أن حكمة شريعة الإسلام من الزواج هي الإنجاب، وكان الإسلام ديناً متوازناً متلائماً منسجماً في تشريعاته. امتد تشريعه على اساس القيم المبدأية والعقائدية إلى زواجها برجل على غير دينها، حتى لو كان من عنصرها وذوي لغتها: ﴿**ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا**﴾[٢]، فالإيمان قيد للزواج، والشرك والكفر كلهما مانعان من ذلك، فهو محرّم شرعاً، كما تمنع المسيحية الزواج بمسلم، وتكون عقوبته الطرد من الأسرة المسيحية، حتى ولو كان كلاهما عربياً، أما الغربيون منهم فهم متسامحون في دينهم، إلّا أن عنصريتهم تفعل على أساس طبقي، إذ يمانعون من زواج نسائهم من أسرة ارستقراطية برجل عامي، كما تمنع الأميرات من الزواج إلّا بمن يجري في عروقه دم ملكي، فعنصريتهم تفعل في دائرة أوسع أفقاً.

وكان العرب في جاهليتهم يتشدّدون في زواج الأكفاء، ويعني زواج العربية بالعربي وعدم السماح بزواجها من أعجمي، فالرجل العربي الجاهلي كان يرفض حتى الزواج الشرعي لابنته أو أخته

---

(١) مقال سيد هادي العلوي: العدد ٤١ ص٢٢.

(٢) البقرة: ٢٢١.

برجل غير عربي ، بل كان هذا (زواج الأكفاء) يمتد إلى ما بين العرب أنفسهم ،كزواجها في عشيرة أو قبيلة أدنى مكانة ، وواضح ما فيه من تقييد لحق حرية إرادة المرأة واختيارها لمصيرها ، فهذا أيضاً من القيود والأغلال التي وضعها الإسلام عنها في نظامه لحقوق المرأة ، بقوله سبحانه : ﴿إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[١] ، وقوله ﷺ : «تتكافأ دماؤكم »[٢] و «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه ، وإلّا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٣] ، وتزويجه ابنة عمه ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد بن الأسود الكندي حليف بني مخزوم، وقوله : «إنما زوّجت ضُباعة من المقداد لتتضع المناكح»[٤].

وفي الجاهلية كان النعمان بن المنذر ملكاً صغيراً يدير مملكة تابعة لكسرى برويز الساساني ملك الفرس ، وله بنات ، فطلب كسرى برويز منه أن يزوّجه احدى بناته ، فردّه النعمان ملك الحيرة، فنكّل به كسرى برويز كما في الأغاني للإصفهاني الأموي. والأمويون امتداداً لجاهليتهم تمسكوا بذلك فيما يخص

(١) الحجرات: ١٣ .

(٢) أُصول الكافي ١: ٤٠٣، الطبعة الإسلامية.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٧٦ باب ٢٨ عن الكافي والفقيه والتهذيب. طبعة آل البيت، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٧١. باب الكفاءة، عن آمالي الطوسي: ٣٧٢، وفتح الأبواب: ٣٧٣، ونوادر الراوندي: ٣٧٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٦٩، باب ٢٦ عن الكافي والفقيه والتهذيب ط آل البيت.

زواج العربية بالأعجمي ، وسعوا لجعله حكماً شرعياً ، حتى حملوا بعض الفقهاء الموالين لهم على القول به ، خلافاً لقول اللّه ورسوله وشريعته ، ورفضته المعارضة من أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم وغيرهم ، مما حمل عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي على إبطاله في خلافته ، وإن استمر فتوىً وعملاً حتى اليوم[١].

وكأنّ العربي الجاهلي حسب النجاح في الزواج ألّا يكون في الأباعد ،ولذلك كان يسمّي الزواج الأباعدي بالتفشّل ـ من الفشل ـ وان كان قد أدرك تجريبياً أن النسل الناتج من الزواج الأقاربي ضعيف ضاوٍ، ولذلك سمّاه بالإضواء ، فيقال لمن تزوّج امرأة من ذوي قرابته وأولد منها : أضوى فلان ، أي ولد له ولد ضاوٍ ضعيف لزواجه من قريبته . قيل : ومنه الحديث النبوي الشريف : « اغرّبوا لا تُضووا » .

أما الزواج بذات القربى القريبة من المحارم ، فإنما يُحكى عن المجوس من الفرس ، أما عند الجاهليين من العرب فإنما كان من النكاح الممقوت عندهم ما أسموه بنكاح المَقت ، وهو استيلاء الابن بعد موت أبيه على زوجة أبيه ، واستيلاؤه عليها يعني وضعها

(١) راجع مجلة الهادي العدد: ٥ السنة الرابعة، مقال الكفاءة الزوجية في الإسلام، لمحمد هادي اليوسفي الغروي.

تحت وصايته ، فإن شاء تزوّجها إرثاً بلا إرث ولا مهر ، أو يزوّجها لآخر ويرث مهرها ، ومع ذلك كان شائعاً عندهم . ولم يسمحوا بزواج سائر المحارم كالأم والأخت والبنت ، وحرّموه قطعاً .

أما الإسلام فقد حرّمهما بتاتاً في قوله سبحانه : ﴿**حُرّمت عليكم أُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأُمهاتكم اللآتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللآتي في حجوركم من نسائكم اللآتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأُختين إلّا ما قد سلف إن اللّه كان غفوراً رحيماً * والمحصنات من النساء**﴾(١) .

وكان في الجاهلية نساء من فئات معينة تقع ضمن قبيلة أو عشيرة أو بطن أو فخذ ، يتزوّجن بأكثر من رجل إلى تسعة رجال ، وقد وردت أخبار عن نساء كان لهن في وقت واحد تسعة أزواج وكان لديهم لهذا الزواج اسم هو نكاح الرهط ، والرهط ما بين ثلاثة إلى تسعة رجال ، نعم كان من النوادر، ويقتصر فيه على أوساط معزولة اجتماعياً . ويؤخذ من المدوّنات الرافدينية القديمة عن الملك السومري اوركاجينا المتوفى في عام (٢٣٧١ ق.م) أنه قرر منع هذا الزواج ، مما يكشف عن وجوده في أراضي الرافدين

---

(١) النساء: ٢٣ ـ ٢٤ .

أيضاً، فأنهاه الإسلام نهائياً ، ولم يصلنا عن هذا العهد من يرجع نسبه القريب إلى زواج الرهط إلّا نادراً .

وطبيعي أمر قلة النقود في الجاهلية إلّا في المدن التجارية مثل مكة، وبتبع ذلك؛ أنه قلما كان يُستعمل النقد في مهر المرأة إلّا في مثل مكة ، فهو في الغالب من الإبل خاصة ، وسمي المهر سياقاً أخذاً من قولهم : ساق إليها مَهرَها ، أي ساق إليها الإبل التي اتفقوا على أن تكون مَهرَها ، ويسميه الإسلام الصَّداق ، وكأنه علامة على صدق الزوج في التزامه بلوازم الزواج الشرعي وتعهده به ووفائه له، ولا يسمّيه الإسلام بالأجر إلّا أجراً لها على التزاماتها بمثل ذلك، وليس أجراً على المباضعة[1] ، وإلّا لاستحقته غير الشرعية أيضاً ، ولم يشرّع لها شيئاً .

القيمومة الزوجية في نظر الإسلام

ومرّ الكلام عن قيمومة الأب في الجاهلية وأنه هو الذي كان يقرّر مصيرهم ويتولّى تزويجهم باختياره ، تبعاً لحساباته الخاصة به ، وأن أمر البنت كان بيد والدها ، فإن مات فبيد إخوانها أو أعمامها ومنهم يخطبها الخاطب ، وواضح ما في ذلك من حدود وقيود على حقها في تقرير مصيرها بنفسها وحرية إرادتها

(١) مقال السيد هادي العلوي لمجلة النهج السورية: العدد ٤١ ص٢٨ .

واختيارها.

وفي الإسلام اتخذت قيمومة الرجل على المرأة وضعها القانوني بنص الآية الرابعة والثلاثين من سورة النساء بقوله تعالى: ﴿الرجال قوّامون على النساء﴾ أي الأزواج على زوجاتهم، ولم يقل: الآباء قوّامون على البنات، ولا الأُخوة على الأخوات، ولا الأعمام على بنات الأُخوة، ولا كل رجل على كل امرأة، وإنما الأزواج على زوجاتهم.

وحسب مصطلحات علم الاجتماع الغربي وتصنيفه المجتمعات إلى النظام الأمومي ثم النظام الأبوي، ترجع القيمومة الجاهلية إلى تقدم النظام الأبوي على الانظام الأمومي المفترض سابقاً، وبالمقارنة والمقايسة المنصفة فيما بين القيمومة الأبوية والزوجية في الجاهلية، وبين القيمومة الأبوية والزوجية في الإسلام، يعرف المنصف أن الشريعة الاسلامية لم تؤكد ما كان قائماً سابقاً في الجاهلية[1]، بل هذا القول من جاهلية القرن العشرين.

والمفروض أن أحكام الطبائع ومظاهرها هي أصل القيمومة ومسوّغها، وذلك ما وردت الإشارة إليه في الآية الكريمة: ﴿بما

(١) مقال السيد هادي العلوي لمجلة النهج السورية: العدد ٤١ ص ١٨.

فضّل الله بعضهم على بعض﴾[١]، ولا يتحمل القرآن الكريم سوء تفسير بعض من نصب نفسه لتفسير القرآن الكريم بآرائه البشرية، في القرن السابع الهجري ، ففسّر تخصيص الرجل بالقيمومة بتفوّقه على المرأة بـ«العقل والحزم والرأي والقوة والجهاد ، وكمال الصوم والصلاة ، والنبوّة والخلافة والإمامة ، والأذان والخطبة، والجمعة والجماعة ، والشهادة في الحدود والقصاص ، وتضعيف الميراث ، وملك النكاح والطلاق ، وإليهم الانتساب ، وهم أصحاب اللحى والعمائم»، فهل من المعقول اعتبار العمائم من الأسباب الموجبة للقيمومة ؟ ألا يكفي هذا دليلاً على الغلط ؟ .

والمتفق عليه في سبب نزول الآية عند أصحاب أسباب النزول كما أورده المفسرون ، ومنهم الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ) في تفسير التبيان عن ابن جريج والحسن والسدّي وقتادة ، أن رجلاً لطم امرأته فجاءت إلى النبيّ تلتمس القصاص[٢] . ونقل الطبرسي في مجمع البيان عن الكلبي قال : «نزلت في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمد بن مسلمة . وعن أبي روق : نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي أوفى وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس . وعن

---

(١) النساء: ٣٤.

(٢) التبيان ٣: ١٨٩.

مقاتل قال: نزلت في سعد بن الربيع وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير الأنصاريين، نشزت عليه فلطمها، فانطلقت إلى أبيها، فانطلق معها إلى النبي فقال: أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي: لتقتصّ من زوجها، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فأنزل اللّه عليه هذه الآية في منع القصاص (بينهما)، فقال النبي ﷺ: **«أردنا أمراً وأراد اللّه أمراً، والذي أراد اللّه خير. ارجعوهما فهذا جبرئيل أتاني وأنزل عليّ هذه الآية، وتلا الآية»**[1].

فالآية شرّعت في مجال حق الرجل في ضرب المرأة لا مطلقاً، بل شرط ذلك بنشوزها وعدم كفاية الوعظ والهجر، والمفسرون والفقهاء متفقون على أنه ضرب غير مبرّح، فهو في النتيجة ليس ضرب تعذيب، بل ضرب تأديب لحصول الطاعة **﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن اللّه كان علياً كبيراً﴾**[2]، فالآية إذن أباحت للرجل ضمن حقوقه ضرب امرأته ومنعت العكس، فقد منعت الرجل أيضاً من البغي عليها في غير مخافة نشوزها عن حقوق الزوجية، ومن التسرّع رأساً إلى «آخر الدواء الكي» من دون استفراغ وسعه بالوعظ والنصح والإرشاد، ثم الهجر في المضجع اتماماً للحجة عليها. فمنع المرأة من المعاملة بالمثل (ان تقابله بالضرب)، يقابله

(١) مجمع البيان ٣: ٦٨.

(٢) النساء: ٣٤.

منع الرجل من الضرب المتسرّع غير المتدرّج إليه بعد الوعظ والهجر . والآية في موردها عتبت علىٰ المرأة في مطالبتها من زوجها القصاص ، وعتبت علىٰ زوجها تسرّعه إلى الضرب إن لم يكن قد راعىٰ تدرّج المراتب ، انصافاً بينهما ، أليس كذلك ؟! .

ولعدم ورود نصوص قاطعة تقنينية تفصيلية لمظاهر القيمومة والنشوز ، اختلف الفقهاء في التفاصيل ، بعد اتفاقهم علىٰ انتقاض طاعة الرجل فيما إذا تضمّن أمره معصية ، كأن يحملها علىٰ البغاء والزنىٰ ، أو يأمرها بترك الصلاة، ونسج الغزالي صيغة مغلقة لها ضمن آدابه في كتاب النكاح من الإحياء حيث قال : « النكاح نوع رقٍّ ، فهي رقيقة له ، فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه »[1]، ولعل الغزالي وضع هذه الصيغة المغلقة متأثراً بدونية المرأة لدىٰ بعض اللغويين القدماء ، أما القرآن فقد قال : ﴿ولا تزرُ وازرة وزر أُخرى﴾[2] ، فلا يزر القرآن والإسلام وزر لغة العرب القدماء، ولا ما تأثر بها من صيغ الغزالي المغلقة ، ويكفينا جواباً عليه من القرآن الكريم قوله سبحانه : ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾[3]، وليس الغزالي كل الفقهاء ، ولا فتواه هو القول الفصل، إن لم يكن هنا أقرب

(١) إحياء علوم الدين، كتاب آداب النكاح.

(٢) فاطر: ١٨.

(٣) البقرة: ٢٣٤ .

إلى الهزل.

وإذا استمعنا إلى هذا القول من الغزالي ، فلنستمع قولاً آخر للعلّامة الطباطبائي في تفسيره الميزان ، فنتّبع أحسنهما، قال : «وليست قيمومة الرجل على زوجته بأن لا تنفذ لها فيما تملكه إرادة ولا تصرّف، ولا ألّا تستقل المرأة في حفظ حقوقها الفردية والاجتماعية ، والدفاع عنها والتوصل إليها بمقدماتها الموصلة ، بل معناها أن عليها أن تطاوعه فيما يرتبط بالمباشرة والاستمتاع حضوراً ، وتحفظ غيبته فلا تخونه بأن تمتّع غيره من نفسها ما ليس له منها ، ولا تخونه فيما وضعه تحت يدها من ماله وسلّطها عليه في الحياة المنزلية والزوجية المشتركة : **﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾**[١].

وحق الزوج في طلاق زوجته ليس من جملة مظاهر قيمومة الرجل على امرأته[٢]، ولا من تفريعاته[٣]، وإنما هو حق مستقل لقولهم ﷺ : «**الطلاق بيد الرجل**»[٤].

---

(١) الميزان ٤: ٣٤٤، ط بيروت، والآية ٣٤ من سورة النساء .

(٢) مقال السيد هادي العلوي لمجلة النهج السورية: العدد ٤١ ص٢٦.

(٣) المصدر السابق: ١٨ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٢: ٩٨ باب ٤١ ط آل البيت.

الطلاق في الإسلام

وكما قيد الإسلام قيمومة الرجل على المرأة ، كذلك لم يترك حقّه في طلاقها بلا حدود وقيود ، بل قيده بقيود عديدة تذكّر بالمثل السائر: «الشيءُ كلّما كثر قيوده عزّ وجوده» وللغاية نفسها ، فلم يترك الطلاق لعبة تقع بمجرد التحدث به ، أو بمجرد أن يقول لها : أنت طالق، أو أن يقول لها في سورة غضب : «أنت عليّ ، أو ظهرك علي كظهر أُمي» فتحرم عليه ، كما كان عليه أهل الجاهلية «ولم تكن المرأة في الجاهلية تتبادل هذا الحق مع الرجل ، كما أوهمه الواهم»[1]، فالاسلام لم يكرّس في شرعه للرجل هذا الانطلاق الجاهلي، بل حرّمه وأوجب عليه كفارة الظهار طريقاً من طرق تحرير رقاب الأرقاء العبيد والإماء حسبةً لله تعالى .

هذه نقطة ، ونقطة أُخرى هي أن المرأة هي الأُخرى تملك حق الطلاق أيضاً في صيغة المخالعة ، ويستند هذا الحق فيما يستند إلى قضية زوجة ثابت بن قيس التي جاءت إلى رسول الله وقالت له: «يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في دين ولا خلق ، ولكني اكره الكفر في الإسلام» ، وكان ثابت دميماً وهي حسناء ، فسألها النبي : « أتردّين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم » ، فدعاه رسول الله وقال له : «اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة» ، ونصّ القرآن الكريم على ذلك فقال تعالى : ﴿ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلّا أن

---

(١) مقال السيد هادي العلوي: العدد ٤١ ص٢٦

يخافا ألّا يقيما حدود الله فإن خفتم ألّا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[١]، وأفادت أن المرأة يمكنها التنازل عن مهرها إذا هي رغبت في طلاقها ، والمستنبط منها فقهياً جواز التفريق بالخلع لوجود ما ينفرها منه ، فيمكنها أن تطلب المخالعة بتنازلها عن مهرها ، ويمكنها أن تتحمل وتواصل عيشها معه.

وهناك حالة أخرىٰ ، وهي أن يكون مضيقاً عليها ظالماً لها ، فيرى الحاكم أن يرغمه علىٰ طلاقها .

وتوجد حالة ثالثة ، وهي شرط الرجل في عقد زواجه بالمرأة لها كل ما ترغب فيه ، وتشترطه لنفسها عليه إلّا شرطاً يخالف الكتاب والسنة ، ومنه أنه اذا تزوّج عليها فهي وكيلة عنه منذ الآن ووكيلة عنه لتوكيل ثالث عنه ليطلّقها عنه ، فتتخير بذلك بين الانفصال واستمرار اتصال حبال الزوجية والنكاح والبقاء علىٰ عهدته وذمّته . هذا هو التخيير الشرعي الوحيد لها من دون مشروعية أيّ تخيير آخر .

والآن بعد هذه الاطلالة، لنا أن نردّ علىٰ الفكرة السائدة حول الطلاق وأنه من حق الرجل وحده ، وقد مرّ بنا سابقاً أن الإسلام أعطى المرأة حق الشكوى إذا قصر الزوج عن واجبه الجنسي ووضع حدّاً أقصى يجوز بعده رفع دعوى قضائية لذلك ، وهو أن

---

(١) البقرة: ٢٢٩ .

يتركها أكثر من أربعة أشهر سفراً أو أكثر من أربعين ليلة حضراً، ويشمل حق الشكوى حالات العجز والعنّة، ويجوز لها طلب التفريق فيها.

أما إذا أراد العزل، زوج لا يريد الإنجاب من علاقة جنسية مع امرأة ما لا يراها صالحة لئن تكون أُم أولاده ـ والمقصود بالعزل أن يقذف خارج الرحم لمنع الحمل ـ وقد أقرّ ذلك جلّ علماء المذاهب الإسلامية، فالمحقق الحلي من كبار فقهاء الشيعة في القرن السابع الهجري في بابل العراق، أقرّه للرجل، واشترط أن يكون باتفاق الزوجين ورضاهما[1] وأباحه قبله من أهل السنة الغزالي، وردّ على القائلين بتحريمه في آداب النكاح من إحيائه، وقد رويت أحاديث نبوية فيه، فليس الفقهاء في هذه المسألة يخالفون نبيّهم، ولا يعدّلون أحكامه بمراعاة الظروف ،كما أوهمه الواهم[2]، نعم، يمنع الإجهاض باتفاق الفقهاء بلا خلاف فيما بينهم، فهو من الاحكام الوفاقية المجمع عليها لديهم، بل حتى في سابق الأديان الإلهية السماوية.

واشتراط جمع من فقهاء الإسلام أن يكون العزل باتفاق الزوجين ورضاهما* كما مرّ، يرفع من مكانة المرأة إلى مساواة

(١) المختصر النافع من فقه الشرائع: ١٩٧.

(٢) مقال السيد هادي العلوي: لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٢٩

(*) يلاحظ هنا أن بعض العلماء المتأخرين كالسيد الخوئي والسيد الصدر أباحا للمرأة أن←

الرجل ومصافه، بينما لو تركنا هذا الفقه وصعدنا إلى اليونان ـ آباء الفكر الاوربي الحالي ـ وجدنا ارسطو يقول في كتاب السياسة: «إن الطبع (الطبيعة) هو الذي عيّن المركز الخاص للمرأة والعبد»[1]، فالذي نراه في تخريجات ارسطو أن المرأة تُعامل لديه كالعبد، في مجتمع عبودي متداخل مع مجتمع بدائي في مجتمعات غابرة تدفن فيها المرأة حيّة مع زوجها المتوفى. أما الجاهليون من العرب فقد كانوا يمدّدون عدّة الأرملة إلى سنة، تلزم فيها المرأة باجتناب الزينة ولبس الثياب الخشنة الخلقة ولزوم بيتها، وكأنها عقوبة معوّضة عن دفنها معه في تلك المجتمعات الغابرة، وكأن عليها قدراً من المسؤولية عن الزوج المتوفى يتعيّن على المرأة أداؤه، بالامتناع عن الزواج ولزم البيت سنة مع لبس أخشن الثياب وإهمال الزينة، فليست العدّة هنا لمجرّد التأكد من عدم وجود حمل منه لديها. أجل، هكذا أُخضعت المرأة الجاهلية للعدة.

وكذلك أُخضعت المرأة المسلمة للعدّة، ولكن عدة المطلقة ثلاثة أشهر تقريباً وعدة الأرملة أربعة اشهر، وليس على المطلقة قيد يزيد على عدم الزواج في هذه المدة، وهو نفس القيد بخصوص الأرملة. والقصد من هذا القيد التأكد من كون المرأة

← تتناول أقراص منع الحمل حتى ولو لم يرض الزوج بذلك. راجع منهاج الصالحين.

(١) كتاب السياسة لارسطو، باب ١ فصل ٥ بترجمة أحمد لطفي السيد.

حاملاً من زوجها المطلّق أو المتوفىٰ عنها ، حتى تتعيّن نسبة المولود إلى أبيه ولا يختلط مع الزوج الجديد . وقد عالج الإسلام عدة الأرملة علىٰ غرار المطلقة ، سوى زيادة الشهر علىٰ مدة العدة ، وقننها بالتأكد من ظهور علامات الحمل ، فإنها إذا كانت حاملاً وولدت تكون في حل من الزواج بآخر فور انتهاء مدة النفاس إن كان لها نفاس ، ولا يكون اكثر من اقصى فترة الحيض ، عشرة أيام، وما زاد فلا حرج منه عليها ، فهو استحاضة حتى ولو كانت كثيرة ، في مذهب أهل البيت عليهم السلام ، فالأرملة تُعفىٰ من استكمال العدة إن ولدت ، وقد ثبت هذا بنص قرآني في الآية الرابعة من سورة الطلاق في قوله سبحانه : ﴿**وأُولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهن**﴾[1] ، أي إن أجل العدة ينتهي بالولادة ، وليس في القرآن والحديث والسنة نص آخر فيه قيود زائدة علىٰ عدة الأرملة ، فهذا التشريع قد قلّص مدة العدة الجاهلية من سنة إلى أربعة اشهر ، بلا قيود زائدة الزامية ، اللهم إلّا الندب إلى آداب وسنن مستحبة يكره تركها ولا يحرم ؛ ففي جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي ، وهو أكبر موسوعات الفقه الشيعية ، يورد المؤلف أحاديث عن الإمام الصادق عليه السلام تجيز للمعتدة أن تتزيّن لغير ريبة (أي ألّا يكون من نيّتها وقصدها اضهار زينتها لإغراء الرجال) ، وأن تخرج بها

(١) الطلاق: ٤ .

من بيتها بل دارها ، غير مشروط بضرورة ، ولكنه مكروه بغير ضرورة[١] ، فلا يجب عليها أن تلزم منزلها حسب العادة الجاهلية ، وإنما يستحب لها ذلك وتندب إليه بغير الزام ووجوب كما أوهم الواهم[٢].

وقد أورد المسألة والحكم المحقق الحلي كذلك في كتاب النكاح من شرائع الإسلام ، وهو وإن كان متأخراً عن الشيخ الطوسي بقرنين تقريباً ، فهو عربي هُذلي من بني هُذيل ، وقد نصّ علىٰ جوازها ، فلم يتجه قول من اتهم بهذا الحكم الفقهاء من أصل فارسي ومنهم الطوسي ، باعتبار أن الفرس أقرب إلى هذه الأُمور لإباحتهم قديماً نكاح المحارم ، كما أوهمه الواهم[٣]. فالفقهاء الشيعة من أصل عربي كذلك لا ينقضون هذا الحكم كما أقرّ به الواهم، وهل يعتبر أئمة أهل البيت من الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام من الأعاجم ؟! كلا ، ولكن الشريعة الإسلامية تضمنت أحكاماً للجنس تجعل ممارسته ميسورة وقليلة الكلفة ، وتناولها الفقهاء أحكاماً إلهية حسب الأدلة الفقهية الشرعية ، ذلك أنّ الشريعة كبحت الغريزة الجنسية بمقدار الكفاية ، وأخضعتها للإرادة الشرعية بما يماثل المثل الاجتماعية الصالحة ، والشريعة

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٢: ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .
(٢) مقال السيد هادي العلوي لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٢٠ .
(٣) مقال السيد هادي العلوي لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٣٠ .

بعد شريعة توازن وحكمة وليست شريعة الرهبانية والكبت، نعم، الى مثل هذا تستند هذه الأحكام الشرعية، لا إلى افتراض أولية الغريزة الجنسية وعدم اخضاعها وكبحها، كما أوهمه الواهم[١].

أجل، إنّ الحضارة الأوربية انطلقت من أوّلية الغريزة الجنسية، وعدم الحاجة إلى كبحها بالمثل الاجتماعية أو اخضاعها للإرادة، وتوغل الطور الأميركي الراهن من الغربيين إلى مدى أن أدرجوا في قوانينهم أحكاماً تتعلق بالشذوذ الجنسي للرجال والنساء، أضفيت عليه نفس الشرعية القائمة في الزواج الشرعي، بينما الشريعة الإسلامية تعاقب على هذا اللون من الممارسة الجنسية، فإن كنّ نساءً فعليهن حدّ المساحقة، ثمانون جلدة، وإن كانوا رجالاً أوقبوا فالإعدام، وإلّا فحدّ التفخيذ مئة جلدة. أما ممارسة الشذوذ مع الزوجة ولو برضاها، فقد اتفقت الكتب الأربعة للصدوق والكليني والطوسي على حديث نبوي ظاهر في تحريمه، ولو أنّ بعض الشيعة ومعهم بعض المالكية من السنة حملوه على الكراهة الشديدة، ولم يحترموه إذا كان برضاها هي، ومع ذلك وهم الواهم أنّ جنسانية الغربيين أعدل من جنسانية الإسلام؛ لأنها تعم الجنسين. هذا وهو يقول: «ولو أنها بهذا المعدل فتحت باباً أوسع للعاهات الجنسية، وآخرها وباء الإيدز الذي هو مرض

(١) مقال السيد هادي العلوي لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٣٠.

غربي في المقام الأول»[١].

وأوهم هذا الواهم أنّ الشيعة خاصة توسعوا في أحكام النكاح، ويدخل فيه إباحة المتعة المحرمة عند غيرهم لمخالفة عمر بن الخطاب لها، وأحلّوا جِماع القَهر للجواري، وهو محرم في بقية المذاهب[٢]، والحقيقة والواقع أنه محرم في كل المذاهب، بحرمة نظر الجارية الأُخرىٰ إلى عورة مثلها، بل حرمة الوطء مع وجود ناظر آخر محرّم. أما إباحة المتعة فتتبع أدلتها الشرعية المشروحة من الكتاب والسنة، كما شرحت في الكتب المُعدة لذلك[٣].

إرث المرأة في التشريع الإسلامي

إنّ مبدأ توريث المرأة كان خطوة كبيرة للثورة الإسلامية الأُولى الأمّ، في مجتمع كان يفرض الحرمان التام علىٰ النساء، فكانت المرأة في الجاهلية محرومة منه، إذ كان الذكر هو الوارث الوحيد، وإذا لم يكن بين الأُولاد ذكور ذهب الميراث إلى الأعمام، كما أخرج مسلم بن الحجّاج القشيري النيشابوري في الصحيح عن

(١) مقال السيد هادي العلوي لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٣١.

(٢) مقال السيد هادي العلوي لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٣٠.

(٣) راجع كتاب المتعة للسيد جعفر العاملي والمتعة والاصلاح الاجتماعي للمحامي توفيق الفكيكي البغدادي وكتاب فقه الجنس في قنواته المذهبية للدكتور الشيخ أحمد الوائلي وأصل الشيعة وأصولها لكاشف الغطاء. والمتعة بين السنّة والبدعة للسيد مرتضى الموسوي الأردبلي النجفي.

عمر بن الخطاب قال : «والله إن كنا في الجاهلية ما نعدّ للنساء أمراً ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم»[١]، وذلك في أيام معركة أُحد ، حيث قتل الصحابي سعد بن الربيع وخلّف بنتين ، فجاء عمّهما واستولى على ميراثهما ولم يترك لهما شيئاً ، فجاءت أمّهما إلى النبي ﷺ شاكية ، فاستمهلها إذ لم يكن مسبوقاً بشيء في ذلك ، فعندئذ نزلت آية المواريث ، فدعا عمهما وقال له : « **أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمّهما الثمن ، وما بقي فلك**».

وكذا نرى المرأة الأُوربية في العصور الوسطى حتى عصر النهضة الصناعية الكبرى محرومة من الإرث عموماً ؛ ففي بريطانيا كان يذهب جميع الموروث إلى الابن الأكبر ، فلم تكن تُحرم منه البنات فقط ، بل حتى سائر البنين غير الأكبر ، وعند الساميّين القدماء والسومريّين أعطت شريعة أُوراغو حق الإرث للبنت بشرطين : أن تكون وحيدة والدها ، وعازبة بعد لم تتزوج . وفي شريعة حمورابي كذلك تحرم منه المتزوّجة ، وإنما تورث العازبة ، بينما حصص الميراث في الإسلام شاملة للأولاد جميعاً بنات وبنين ، اعزاباً ومتزوجين ، إلّا أنّ حصة البنات من الميراث نصف حصة البنين .

وأما مسألة إعادة النظر في هذه الحصص ـ مع تطور المجتمع

---

(١) صحيح مسلم ٤ : ١٤٠ .

الإسلامي ـ ليكون الجنسان متساويين في ذلك ، فإنما يتوقعه وينظره من لم ينظر في أُصول الفقه في الإسلام ، فلا يعرف ماهي أدلة الأحكام في الإسلام ، ولا يعرف ما أجاب به أولياء الإسلام عن هذا التساؤل القديم .

فقد روى الصدوق في علل الشرائع بسنده عن هشام بن سالم عن الأحول قال : « قال لي ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان ؟ قال الأحول : فذكرت ذلك للصادق عليه السلام فقال: **على الرجال النفقة والعاقلة والجهاد ،** وعدّ غيرها وقال : **وليس هذه عليها ، فلذلك جُعل له سهمان ولها سهم** » .

وروى فيه بسنده عن عبد اللّه بن سنان قال : « قلت للصادق عليه السلام : لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ؟ قال : **لما جُعل لها من الصداق** » .

وروى فيه بسنده عن أخيه محمد بن سنان أنه كتب إلى الرضا عليه السلام بمسائل، فكتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : « **علة إعطاء النساء نصف ما يُعطى الرجال من الميراث ، لأنّ المرأة إذا تزوجت أخذت وأعطاها الرجل ، فلذلك وُفّر عليه ، ولأنّ الأُنثى في عيال الذكر إن احتاجت فعليه أن يعولها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرجل ، وإن احتاج فلا تؤخذ هي بنفقته ، فلذلك وُفّر عليه**»[1].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٢٩٣ ـ ٢٩٤ .

وفي دية المرأة ، وهي العوض المالي عن قتلها خطأً ، انفرد بعض فقهاء القرن الأول والثاني ، ومنهم ابو حنيفة ، بالفتوى بتساويها مع الرجل ، واستند الجصّاص الحنفي في ذلك إلى الحديث النبوي الشريف المتفق عليه في خطبة حجة الوداع قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » ، وزاد مساواة الأحرار وسائر العباد حتى من غير المسلمين ، بتعميم المسلمين على الناس ، وهو سواء عند أبي حنيفة والشافعي[١] ، في حين حكم أكثر الفقهاء بأن ديتها نصف دية الرجل ، والجاري على ألسنة العامة من الناس هو أنّ الدية هي ثمن الدم ، وعليه فتنصيفها يعني أنّ دم المرأة أرخص من دم الرجل بمقدار النصف منه[٢]، ولنا أن نهمل ما يجري على ألسنة العوام من الناس من أنّ الدية هي ثمن الدم ، لجريانه على ألسنة العامة دعوى بلا دليل ، ولنا أن نسحب ما أجاب به أولياء الإسلام من أئمة أهل البيت عليهم السلام على السؤال عن مناصفة إرثها ، إلى هذه المسألة عن مناصفة ديتها ، فالسؤال عن المناصفة وهي جارية في البابين، ولا فرق في البين .

قيد مفتعل

أما المنع من السفر وهو قيد آخر لحرية المرأة ، فإن اتفق

(١) أحكام القرآن للجصاص ١: ١٤٣ .

(٢) مقال السيد هادي العلوي في مجلة النهج: العدد ٤١، ص ٢١ .

بعض فقهاء العصر العباسي على عدم جواز سفر المرأة ثلاثة أيام إلى خارج بلدها إلاّ مع محرمها ، وارتاب آخرون ألاّ يكون هذا الحكم من الإسلام بل من إضافات الفقهاء في العصر العباسي ، فإن آخرين من فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام لم يرتابوا في ذلك ، جازمين بأنه من إضافات الفقهاء في العصر العباسي ، وأما حكم الإسلام في مذهب أهل البيت عليهم السلام فإنما هو كراهية ذلك وليس حرمته ، ثم الكراهية إنما هو فيما لم تضطر إليه عرفاً أو شرعاً ، كالحجّ الواجب إلى بيت الله الحرام حجة الإسلام ، أما ذلك فحتّى لو نهاها زوجها فإنه كما جاء في الحديث النبوي الشريف : « **لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[1].

أهليّة المرأة للولاية

روى البخاري والترمذي والنسائي عن أبي بكرة قال : « لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال : «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة** » ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، ورواه أحمد في مسنده : « **لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة** » ، ورواه الحراني في تحف العقول بهذا اللفظ ، ورواه الشيخ الطوسي

---

(١) المبسوط للطوسي ٧: ٤١.

في كتاب الخلاف في الفقه مرسلاً : « **لا يفلح قوم وليتهم امرأة** »[١]، وقالوا: الولاية ثلاثة : الخلافة أو الرئاسة ، وإمامة الصلاة ، والقضاء. وجوّز أبو حنيفة ولايتها للقضاء فيما تصح فيه شهادتها ، وجوّزها الطبري مطلقاً ،كما جوّز هو وصاحبه أبو ثور إمامتها للصلاة كذلك، وجوّزها الشافعي للنساء ، ويقف الوفاق الفقهي على الخلافة ، إذ يشترطون فيها الذكورة[٢]، وفي الاستدلال والاتفاق مجال للنظر .

الحجاب

المعروف في عرف الأديان أنّ الإنسان الأوّل هو آدم أبو البشر ومعه زوجه الأمّ حواء ، والمعروف في عرف مذهب أهل البيت عليهم السلام أن أولاد آدم تزاوجوا فيما بينهم إخوة وأخوات ، وعليه فأولادهم محارمهم ، جدّ وجدّة وإخوة وأخوات وأعمام وعمّات وأخوال وخالات ، ولعل في هذا المقطع من التاريخ الديني ما

(١) باب كتاب النبي صلى الله عليه وآله الى كسرى وقيصر من كتاب المغازي من صحيح البخاري ٣: ٩٠، باب ٦٤، من أبواب الفتن، من سنن الترمذي ٣: ٣٦٠، حديث ٢٣٦٥، وباب النهي عن استعمال النساء في الحكم من كتاب آداب القضاء من سنن النسائي ٨: ٢٢٧،مسند أحمد ٥: ٣٨، تحف العقول: ٣٥، الخلاف في الفقه ٣: ٣١١.

(٢) وظهر أخيراً النقاش الفقهي حتى في هذا، وممن تناوله بهذا النقاش الشيخ محمدمهدي شمس الدين العاملي في كتاب مستقل بعنوان أهلية المرأة لتولي السلطة في (١٦٠ صفحة) وهو الكتاب الثاني من مسائل حرجة في فقه المرأة، يسبقه الكتاب الأوّل الستر والنظر في (٢٨٠ صفحة).

يلتقي بالتاريخ المادي الزاعم أنّ الناس كانوا منكشفين للطبيعة بما فيهم المرأة في المعاشر البدائية ، أما ماعدا المعاشر البدائية فالزيّ المشترك المعتاد لنساء الشرق القديم كان طويلاً فضفاضاً لا يتقسم على الجسد، وإنما يظهر منهن بعض السواعد والأقدام ، عاطلة أو محلّاة بالحلي من الذهب والفضة واللؤلؤ والعقيق وغيرها ، على النهج السائد في نساء الشرق من الاحتشام بغطاء الشعر التقليدي ، كالرجال أيضاً ، مع اختلاف أغطية الرأس بين الشعوب نساءً ورجالاً ، ولعلّه بدأ الحجاب مع وجود التناكر بين الأرحام المحارم مع تكاثر البشر من أبناء آدم عليه السلام ، وتشترك فيه الأديان السماوية الثلاثة .

والعرب خاصة كانوا يتعممون ، و «العمائم تيجان العرب» ، فعلى رؤوس رجالهم العمائم ، وعلى رؤوس نسائهم الخُمرُ . وجاء في التاريخ أنّ من السنن الحنيفية التي كانت لعبد المطلب في دار الندوة ، أنّ البنت إذا بلغت مبلغ النساء أتوا بها إليه فيلبسها الخمار . وقالوا : وكان وجهها مكشوفاً ، وأحياناً تُسدل خمارها على كتفيها فيظهر بعض صدرها . واستمرت المرأة على هذا الزيّ بعد الإسلام حتى منتصف ما بعد الهجرة ، ثم فرض الحجاب بغير زيادة كثيرة على ما كان سوى ستر الصدر ، وزيادة الحشمة بعدم اظهار مفاتن الجسد .

وقد فُرض الحجاب بآيتين : الأُولى : الآية التاسعة والخمسين من سورة الأحزاب الخامسة نزولاً في أواخر السنة الخامسة للهجرة، والتسعون في النزول العام[١]، ونصّها : ﴿**يا أيها النبيّ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذَين**﴾[٢]، وبناته وأزواجه ونساء المؤمنين بمعنى أزواجهم حرائر ، والحرائر بفضل انتسابهن إلى العوائل كنّ بطبيعة الحال أكثر خفراً وصوناً وحصانة ، أما الجواري فلعدم انتسابهن إلى العوائل كنّ أكثر انفلاتاً . وجاء في الروايات أنّ شباب المدينة كانوا يلاحقونهن . وتأكيداً لهذا التفريق كانت هناك أعراف وقوانين سابقة ـ كالقانون الأشوري مثلاً ـ تلزم الحرائر عند خروجهن من بيوتهن بحجاب لرؤسهن ، بينما تمنع الجواري من ذلك . وإماء العرب في الجاهلية كن يكتفين بالخمار للرأس والدراعة للصدر ، ولكنهن ـ كما يفهم من الآية ـ كن يتطوّعن أحياناً للتحجب تشبّهاً بالحرائر ، فعدم اختلافهن في الزيّ مع الحرائر عرّض الحرائر مع الجواري لتحرش الشباب ، فاشتكت الحرائر ـ كما في التفاسير ـ إلى أهليهن ، فنزلت الآية تأمرهن بحجاب إضافي يميّزهن عن إمائهن كما صرحت الآية : ﴿**ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذَين**﴾ ، وكانت

(١) التمهيد ١: ١٠٦.

(٢) الأحزاب: ٥٩ .

وسيلة القرآن إلى ذلك هي إدناء الجلابيب .

ولم يتفق اللغويون ـ ويتبعهم المفسرون ـ في معنى الجلابيب، ففسروه بالقناع والخمار والملحفة ، وكأنها الثوب أوسع من الخمار ودون الرداء ، أو الثوب الذي تلبسه المرأة فوق ثيابها ، أو الثوب الواسع الذي يستر جميع البدن من أعلاه إلى أسفله ، وعليه شاهد من قول المتنبي ، واختاره القرطبي في تفسيره ، وهو المعنى المعروف حتى اليوم بصيغة الجلابية ، وهي ثوب فضفاض طويل تلبسه المرأة ـ بل الرجل ـ في شتى البلدان العربية ، فمع هذا ليس الجلباب عبارة عائمة غائمة ، بل هو شيء واضح محدّد كعلامة تميّز الحرة عن الجارية ، وهو التعليل الذي ذكرته الآية للأمر بالجلابيب ، ليس في الآية أمر بستر الوجه علامة تميّز الحرة عن الجارية ، وإن أخذ به بعض الفقهاء والمفسرين ، أو قل فقهاء المفسّرين ، مع بعض المفسرين الروائيين، إذ رووا أنّ نساء المدينة حجبن وجوههن بعد نزول هذه الآية من سورة النساء، وعليه اعتمد من تشدد في حجاب الوجه فيما سوى الحج في حال الإحرام . والمتفق عليه هو أنّ الجواري غير مشمولات بهذا الحكم في هذه الآية بالحجاب الإضافي للحرائر بالجلابيب .

ويحتمل الاستنباط من حكم هذه الآية من سورة الأحزاب ، أنّ الحجاب الإضافي فرض على الحرائر للتحرز من فتنتهن

للرجال ، إذ إنّ مصدر أذيتهن تحرش الشباب بهنّ ، ولا شك في أنّ منشأ ذلك التحرش هو فتنة النساء لهم ، فلولا الفتنة لم يكن الإثارة والتحرش ، ولولاها لم يحصل الأذى منهم لهن كما في الآية : **﴿أن يُعرفن فلا يؤذَين﴾** بتحرش الشباب بهنّ ، فمصدر الفتنة هي الحرائر في المقام الأول ؛ لأنهن في الغالب أجمل من الجواري ، وأقدر منهن على التلاعب بعقول الرجال ، وليس العكس ، فليست الفتنة في الإماء أكثر ـ خلافاً للمفسر الاندلسي أبي حيان في البحر المحيط ـ اللّهم إلّا لانفلاتهن لعدم انتسابهن إلى عوائل ، كما مرّ ، لا لأنهن أجمل للبعول وأقدر على اللعب بالعقول ، كما قال ؛ ولا نقول، وهو من نوع اجتهاد العقول في موضع النصّ المنقول ، والذي تضمنه التعليل الصريح للحكم بحصره في تمييز الحرائر عن الجواري ، فالغرض هو درء الفتنة الأكثر بالحرائر ، ولذلك تشدد هذا التشريع في حجب الحرائر وتساهل في الجواري ، من دون أن يكون الحكم متوقفاً على وجود الجواري ، فالحكم في الآية غير موقوت بوجود الجواري لتحجّب الحرائر ، فالحكم صدر عن المشرع الإسلامي للتحرز من الإغراء غير مقيد بزمن خاص ، بل بوضع خاص هو الإثارة والإغراء للرجال بالنساء، فالحكم في الآية لا يصطدم باعتبار أبدية الأحكام الشرعية إستناداً إلى الحديث القائل : **« حلال محمد حلال إلى يوم القيامة ، وحرامه حرام إلى يوم**

القيامة»[١]، والخطاب الإلهي في الآية لم ينطلق من قرار إلهي بوجود الرق أبدياً ،كما اوهمه الواهم[٢].

والآية الثانية في الحجاب هي الآية الحادية والثلاثون من سورة النور ، الثالثة بعد المئة نزولاً ، والسابعة عشر نزولاً بالمدينة بعد الهجرة[٣]، أي بعد أكثر من عشر سور بعد سورة الأحزاب ، والنازلة بعد سورة النصر النازلة في فتح مكة في الثامنة للهجرة ، أي في أواخر عهد التشريع قبل وفاة المبلغ الأول عن المشرع الأعظم ، رسول الله ﷺ بعامين تقريباً ، وهي قوله سبحانه : **﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يُبدين زينتهنّ إلّا ما ظهر منها وليضربن بخمُرهن على جيوبهنّ﴾**[٤]، فهذه الآية أدت الأمر بستر الصدر بقولها : **﴿وليضربن بخُمرهن على جيوبهنّ﴾** الخُمر : جمع خمار، والجيب ـ قديماً ـ هو الزيق الذي يلي الصدر ، والمقصود اسدال الخمار الذي يغطي الشعر على الصدر ليغطيه كذلك ، فهذه الآية هي الآية الأصلية في الحجاب ، ففيها تتعيّن حدوده غير المقيدة بوضع أو زمن ، فهي صدرت عن المشرع الإسلامي للتحرّز من الإغراء

---

(١) أُصول الكافي ١: ٥٨ حديث ١٩، ج٢ ص١٧ حديث ٢، وسائل الشيعة ٢٧: ١٦٩ عن كنز الفوائد ١: ١٦٤.

(٢) مقال السيد هادي العلوي: العدد ٤١ ص٣٣ـ ٣٤.

(٣) التمهيد ١: ١٠٧.

(٤) النور: ٣١.

وخوف الفتنة ، وهو الاعتبار الذي راعته الآية في نهيها عن التبرج وإبداء الزينة ، وأمرها بستر الشعر والصدر، ولكنّها بدورها أيضاً لم تضف الكثير على الزيّ الجاهلي سوى ستر الصدر، وزيادة الحشمة بعدم اظهار مفاتن الأجساد المثيرة والمغرية .

ومن الآية الستين في هذه السورة أيضاً يستفاد أنّ هذا الحكم بهذا الحجاب خاص بالشباب من النساء حتى سن معينة هي التي يكنّ فيها قابلات للعلاقة الجنسية ، وهذا نص الآية : **﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهنّ جُناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن﴾**[1]، فالقواعد من النساء هن اللواتي بلغن سن اليأس وما في حكمه مما يوقف حاجة المرأة إلى الرجل ، وكذلك يجعلها من جهة أُخرى غير مثيرة لشهوته إليها ، واتفق الفقهاء والمفسرون على أنّ الآية تنصّ على إعفاء هذه الفئة من النساء من القيود التي فُرضت عليهن في الآية السابقة ، فلا جناح ، أي لا إثم ولا حرج ، في أن تخرج المرأة التي تعدت هذا السن وقد وضعت ثيابها الواسعة الساترة ، بشرط ألّا تكون متبرجة بزينة ، فلو أسفرت عن وجهها وحسرت عن بعض شعرها فلا جناح عليها ، وكذلك لا جناح على الناظر إليها بغير ريبة شهوة وتلذذ ، وقد فُرض انتفاؤه طبيعياً أيضاً .

(١) النور: ٦٠.

حدود الاختلاط

كانت خديجة بنت خويلد الأسدية القرشية من وجوه مكة وتجارها وأبرز شخصيتها النسوية، وقد عاشت مع النبي ﷺ قبل نبوته ورسالته خمسة عشر عاماً، أي منذ كان عمره خمسة وعشرين عاماً، ولم يكن يبدو يومئذٍ منه أي مظهر من مظاهر النبوة والرسالة، مما يجعل اعتبار أن عرضها زواجها عليه كان لرغبتها في مشاركته في رسالته لا في تجارتها، مجرد افتراءات على الحقيقة والواقع التاريخي بل الديني والعقائدي[١]، وقد ظهرت بعد رسالته إلى جانبه أوّل مؤمنة به وبرسالته.

وانخرط في الدعوة منذ البدايات نساء غير خديجة أقل أهمية منها كنّ من الإماء والجواري المستضعفات. ولكنهنّ سجّلن أمثلة صبر ومقاومة نادرة في تاريخ النساء، منهن أم عمار بن ياسر سمية، التي قُتلت وهي صابرة في التعذيب، فكانت أُولى الشهيدات في الإسلام.

هذا في مكة، وبعد الطور المكي ظهرت في حياة السيرة نساء

---

(١) هكذا افترض القلم الصليبي في لبنان بيد أبي موسى الحريري في كتابه بعنوان (قس ونبي) صدر عام (١٩٨٥م) أي بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران مما يمكن اعتباره من أقلام الغزو الثقافي الغربي ضد الصحوة الإسلامية، مدعياً أنه اكتشف أسرار الرسالة الإسلامية.

من طراز خديجة وسميّة ، وبالوصف المقبول للصحابة يناهز عدد الصحابيات أربعمئة من مجموع عشرة آلاف صحابي ، وهو عدد مرموق في قياس الدائرة النسوية ، وكان لهنّ حضور مشهود في المسجد النبوي الشريف . والقرآن الكريم لم يخصص الكلام بالرجال فقال : **﴿إني لا أُضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أُنثى﴾**[١] ، بل تعطف الآيات المؤمنات على المؤمنين فيما يقتضي ذلك من المناسبات : **﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعدّ الله لهمْ مغفرة وأجراً عظيماً﴾**[٢] . ومنهنّ من اصطحب رسول الله في حملاته الكبيرة ، كأم عمارة وأم منيع وأم عامر الأشهلية وأم سليم الرُّميصاء وغيرهن .

ولم تُمنع المرأة في صدر الإسلام من حضور المسجد والمساهمة في أنشطته ، ولم يقيَّد حضورهن بوقت الصلاة ، فقد كنّ يحضرن في أي وقت ، ويشاركن في الكلام والمناقشات مع

(١) آل عمران: ١٩٥.
(٢) الأحزاب: ٣٥.

الرجال ومع المتصدرين في المسجد من النبي ومن وليه من الخلفاء بعده ، ولكن ليس من المألوف أن تصلي المرأة والرجال يروحون ويجيئون من حولها ، فوجدت أماكن مخصّصة لهن إذا أردن الصلاة .

ونقل الزركلي في الأعلام أنّ ليلى بنت عبد اللّه القرشية العدوية من بني عدي قوم عمر بن الخطاب ،كانت تكتب في الجاهلية ، وأسلمت قبل الهجرة فعلّمت الكتابة لحفصة بنت عمر ، وأقطعها النبي داراً بالمدينة ، فلما توفيﷺ واستخلف عمر قرّبها إليه وجعلها من مستشاريه ، وكلّفها الاشراف علىٰ بعض شؤون الأسواق بالمدينة[١]، ولعلها كانت من أسواق النساء أو شؤون النساء فيها ، وكذلك كانت الصحابية الأُخرىٰ سمراء بنت نهيك تتولى أُمور السوق ، فكانت تتجول فيها وبيدها السوط لتأديب المخالفات . جاء ذلك فيما كتبه المؤرخ السوري عمر رضا كحالة في أعلام النساء ، الذي ضمّنه ما أمكنه استقصاؤه من الشخصيات النسوية في العصر الإسلامي وما بعده ، ويقع في عدة مجلدات تعرض صورة واضحة عن دور المرأة المسلمة في حياتها في صدر الإسلام وما بعده .

(١) الأعلام للزركلي ٣: ٢٤٦.

وكتاب بلاغات النساء لأحمد بن طيفور الخراساني البغدادي المتوفى في (٢٨٠ هـ) ببغداد في عصر المعتصم العباسي، هو مصدر مهم لقدمه في نشاط النساء في صدر الإسلام، أورد فيه نصوص الخطب النارية التي ألقتها أشهر الخطيبات المحرّضات لمعسكر الإمام أمير المؤمنين ﷺ من النساء، والإمام علي ﷺ هو الذي استخدمهن لتأجيج حمية مقاتليه في صفين، وكان فيهن من تتفوق على رجاله ﷺ في بلاغة الخطاب وشدة الإلقاء وابنته زينب بنت فاطمة عليهما السلام رسم لها أخوها الحسين ﷺ في معمعة كربلاء الإباء والشهداء المقدسة دوراً قامت به خير قيام وأفضله، ولم يبقَ من ذريته ﷺ سوى ابن وحيد قد تعرّض للقتل مرتين، مرة على يد عبيد الله بن زياد والي الكوفة ليزيد بن معاوية الخليفة الأُموي في الشام، وأخرى على يد الخليفة نفسه، وزينب تمكّنت من انقاذه منهما، بل بتأثير من خطبها اللاذعة في الكوفة والشام اضطر الخليفة إلى حسم القضية والاسراع باعادة الأسرى إلى الحجاز. وبعد عودتها إلى المدينة تصدرت حملة التشهير به وبالأُمويين، ولم يجرؤ الأُمويون على اعتقالها علناً، لكنهم أبعدوها ونفوها إلى الفسطاط القاهرة القديمة، كما حكاه العبيدلي الأعرجي النسابة المتوفى في (٣٣٣ هـ) في رسالته الخاصة أخبار

الزينبيات ، في المسميات بزينب من آل أبي طالب ، فمكثت هناك في دار العامل الوالي مريضة مدة تسعة أشهر ، وماتت فدفنت هناك سنة (٦٤ هـ) ، ثم شيد الفاطميون القاهرة ، فبنوا على قبرها مشهداً عامراً لا يزال يزار حتى اليوم ، وأقاموا إلى جانبه المسجد الكبير الذي هو الآن من معالم القاهرة ، فالضريح صحيح وليس من مخترعات الفاطميين ،كما أوهمه الواهم(١).

وكان لابد للمرأة من موقع مع اتساع وازدهار الحوار الثقافي الفكري العلمي الديني والمذهبي والفقهي في الإسلام ، وهنا نقف على مساهمات مهمة لسيدات جليلات في علوم القرآن والتفسير والحديث والفقه والتاريخ، فنقرأ عن ابن النجار المؤرّخ البغدادي في القرن السابع الهجري أنه تخرج على ثلاثة آلاف شيخ أربعمئة منهم من المحدثات ، ونقرأ أنّ بين شيوخ ابن عساكر الدمشقي ثمانين محدثة ، وهو أحد كبار مؤرّخي الإسلام ، وكتابه تاريخ دمشق من أمّهات المصادر الحديثية والرجالية والتاريخية .

ومن هذه الأمثلة يتبيّن أنّ المرأة المسلمة قد أظهرت قدرتها على مضاهاة الرجال ، بل تقدمتهم حين فرضت عليهم التلمذة لها في مجالات جال بأفكار بعض الرجال الأغيار أنها محتكرة لهم فحسب .

---

(١) مقال السيد هادي العلوي: العدد ٤١ ص٤٦ .

الخلاصة

أخذت المرأة في الإسلام تسترجع الكثير من حقوقها أمام الرجل الذي بدأ الإسلام يحكم طوق الانقياد عليه . ولقيام الجاهلية على الأعراف دون القانون كانت العلاقة بينها وبين الرجل عشوائية ، خاضعة لتقلبات المزاج ومقدرة كل منهما في أي ظرف، لكن المرأة الجاهلية لم تكد تحافظ على شخصيتها الإنسانية على أي حال . أما في الثورة الإسلامية الكبرى الأُمّ التي أقامت الدولة وأنشأت المجتمع الجديد وشرعت له قوانين يسير بمقتضاها فقد اخضعت المرأة لحكم رجلين اثنين فقط ، هما الأب أو الجد والزوج ، دون سائر الرجال الأرحام من اخوة وأعمام ، فلم يسمح الشرع الإسلامي بما أُخضعت له في الواقع الاجتماعي من ولايات عديدة تمتد إلى أقارب الكلالة أحياناً ، ولم يأمرها الشرع بملازمة المنازل ، بل أعطاها الفقه الإسلامي حق التصرف في أموالها غير معلّق على إذن الزوج في مذهب أهل البيت‌ﷺ ، ولم يرد عنهمﷺ نص قاطع فيما هو دون منصب الرئاسة العامة ، وإن منع جمهور الفقهاء اشتغالها بالقضاء ، فقد جوّزه بعضهم فيما تصح فيه شهادتها ، وجوّزه الطبري مطلقاً ، وجوّز بعضهم إمامتها للصلاة للنساء ، ولم ترد تحريمات للوظائف الأُخرى ، فللمرأة مكان

معترف به في الجيش والإدارة والحياة الاجتماعية والثقافية والفكرية والعلمية الدينية وغيرها ، وكان بمقدورها أن تختلط بالرجال بحدود ، وتساهم في الحياة الاجتماعية .

﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت ربّ ابنِ لي عندك بيتاً في الجنة ونجّني من فرعون وعمله ونجّني من القوم الظالمين * ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدّقت بكلمات ربّها وكتبه وكانت من القانتين﴾(١) ، هذا في القرآن العظيم ، وفي قول الرسول الكريم زيادة خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد وهي سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين ، فهؤلاء النسوة الطاهرات لسن أسمىٰ مقاماً من الأنبياء ، ولكنهن أعلىٰ مقاماً من سائر الرجال، فلم يعتبر النساء مطلقاً أنقص عقلاً من الرجال مطلقاً ، بل قال في الاستشهاد بهن : **﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾** ، وعلّل ذلك فقال : **﴿أن تضلّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأُخرىٰ﴾**(٢)، فلم يجعل شهادة امرأتين شهادة رجل واحد لأنهن أنقص عقلاً من الرجال ، بل قال : **﴿أن تضل احداهما فتذكر إحداهما الأُخرى﴾** والضلال هنا يقابل التذكر ، فهو بمعنى يخالفه ،

(١) التحريم: ١١ ـ ١٢.

(٢) البقرة: ٢٨٢ .

أي الضلال عن التذكر يعني النسيان ،كما نصّ عليه الطوسي في التبيان والطبرسي في مجمع البيان ، والفخر الرازي والقُرطبي والمراغي[١] ، فلم يكن في تناقض كما أوهمه الواهم[٢].

بل حصلت المرأة في الإسلام ـ بإقرار خصومه ـ على حقوق لم تكن لها في الجاهلية ، فهناك أوشكت المرأة أن تؤول إلى سلعة يكون الرابح الوحيد فيها هو الوليّ من أب أو جد أو أخ أو عم أو ابن عم ، بينما هنا في الإسلام أوشكت على ألّا يكون على البنت ولاية لغير الأب أو الجد ، وعلى الزوجة لغير الزوج ، ثم بيّن لها حقوقاً لم يجوّز للوليّ أن يتخطاها ، وجعل مهرها ملكاً لها ، ومنع من الاستيلاء عليه من قبل الولي كما كان الحال في الجاهلية، أما الحال في الأرياف والبوادي فقد استمرت على العادة الجاهلية العربية ، إذ كان الجاهليون إن لم يكونوا من الوائدين إذا هنّأوا من وُلدت له أنثى قالوا له : هنيئاً لك النافجة ، أي إنك ستزوّجها وتأخذ مهرها فينفج مالك أي يكثر .

وحصلت الأُنثى على نصيب في الميراث ، فحصلت أم

---

(١) التبيان ٢: ٣٧٣، التفسير الكبير ٧: ١١٤، الجامع لأحكام القرآن ٣: ١٩٧، تفسير المراغي ٣: ٧٤، تفسير ابن كثير ١: ٣٣٥.

(٢) مقال السيد هادي العلوي: العدد ٤١ ص ٤١ .

المتوفى مع أبيه على السدس على السواء ، وحصلت أم الأولاد على الثمن ، وحصلت الزوجة بلا أولاد على الربع ، وحصلت البنت مع الابن على نصف حصته ، وورثت أباها إن لم يكن له وارث آخر ، وكانت هذه خطوات متقدمة في زمانها ، وبقيت متقدمة حتى القرن التاسع عشر حين بدأت الثورة البرجوازية بتعديل قوانين الميراث في اوروبا ، بل حتى اليوم .

وأعاد الإسلام ـ بإقرار خصومه ـ الاعتبار للأُنثى بتحريمه الوأد ، والحث على استقبال ولادتها بنفس استقبالهم الذكر ، ودعا إلى معاملتها في المنزل معاملة الذكر ، بل تقديمها في الإهداء والاتحاف بالفواكه من السوق والمرأة في الإسلام مخلوق سوي لا تتلبس به الأشباح أو الشياطين ، نعم قد يُرى لديها كيد لتعويض ضعفها أمام الرجال ، فوصفت بذلك في القرآن .

واتفق الإسلام مع ما قبله في الزواج المرتب ، أي الزوج المنفرد ، لكن المرأة في الإسلام حصلت على الحق في قبول أو رفض المتقدم للزواج منها، بينما كانت في الجاهلية تقسر عليه من أي من ولاة أمرها المتعددين ، ثم تُقهر على مهرها لهم . والحق متفق عليه شرعياً فيما يخص الثيب بمجرد إرادتها، ومقيد فيما يخص البكر الصغيرة بإذن وليها الشرعي برعاية مصلحتها

الشخصية . والإسلام جعل الزواج سنة مؤكدة ، حتى رأى الظاهرية أنه فرض ، وأن تاركه مع القدرة عليه آثم ، والسنة المؤكدة أقل من الفرض وأكثر من الاختيار ، وجعل الزواج سنّة مؤكدة على هذا النحو يوفّر من فرص الزواج للنساء ما لا يتوفّر في حضارة أخرىٰ ، فهو يخفض حالات العزوبة ، ولذلك لم تكثر في العصر الإسلامي ، ومعها بالتبع قلة حالات العنوس ، وهذا من تكامل شريعة الإسلام أنها جارت الغريزة الجنسية من دون أن تولها الأولوية ، بل إنما اعتبرت الأولوية للوازع الديني والاجتماعي ، وإرادة الانسان المتشرّع المتدين ، خلافاً لما أوهمه الواهم[1].

وامتلك الرجل حق الطلاق في الإسلام ، وامتلكت المرأة معه مهرها ، كما امتلكت حق الطلاق بخلع مهرها عليه ، ولا يجوز بغير سبب ، ولكن بأي سبب يجعل المرأة تطلب الانفصال منه ، أما طموحها إلى غيره وتغيّر قلبها عليه فليس سبباً مجوّزاً ، فهي الحالة الوحيدة التي يُرفض طلبها بالمخالعة ، بل تقسر فيها على البقاء مع الزوج ، وفيما عدا ذلك تقبل المخالعة . ولها كذلك اشتراط الوكالة بلا عزل ، مع حق توكيل الغير عنه لطلاقها عنه لأسباب خاصة

(١) مقال السيد هادي العلوي: العدد ٤١ ص ٤١ .

معيّنة ،كما عليه الحال اليوم في دولة الإسلام .

وفي الجاهلية لا حدّ لزواج الرجال ، وحدّده الإسلام بأربع مشروطاً بالعدل وإلّا فواحدة ، على أن هذا لا يقع بالاستغراق ، وإنما يتحقق نموذجياً في أوساط الأغنياء وأهل الحكم ، دون عامة الرجال الذين غالباً ما تضطرهم قلة المال إلى الإكتفاء بواحدة أو اثنتين على الأكثر . وليس هذا من توسيعه حق الجنس للرجال دون النساء ، ولا لأنه يرى حاجة الرجل إلى الجنس أكثر من حاجة المرأة ، بل تماشياً مع حكمته من النكاح ، وهي التناسل والتكاثر لحاملي كلمة الحق . ولذلك منع الإسلام الإجهاض ، ومع ذلك فجواز منع الحمل منصوص عليه في الحديث النبوي الشريف ومذهب أهل البيت عليهم السلام ، ويمكننا أن نعتبر هذا أيضاً من الحقوق المهمة التي شرعها الإسلام للنساء .

هذا بالقياس مع الجاهلية العربية وغيرها ، أما مع المسيحية اليوم ، بل منذ ما بعد المسيح بقليل ، هي تكوين بولسي اكثر منه يسوعياً ، فليس في الأناجيل الأربعة وأعمال الرسل حديث خاص عن المرأة يعيّن لها موقعها في المجتمع اليسوعي ، وإنما كان ذلك في رسائل بولس وأسفاره ، فالمسيح لم يترك لنا نصاً حول المرأة يبيّن موقعها وعلاقتها بالرجل ، وليس لأقوال بولس سند في

الأناجيل ، إلّا أنها صارت جزءاً من الإيمان المسيحي . لأن بولس هو المؤسس الفعلي للمسيحية ، والمكسب الأكبر للمرأة في تعاليمه ـ وليس تعاليم المسيح الأصلية ـ هو وحدانية الزواج ومنع الضرائرية ، وهذا خاضع على الأكثر للرهبانية المبتدعة في المسيحية البولسية ، أما الميراث فهو ـ كسائر الأحكام التشريعية ـ محوّل على الشريعة السابقة في كتابها التوراة.

ولنقرأ معاً بعض النصوص البولسية في رسائله وأسفاره عن المرأة :

في رسالته إلى أهل كورنثوس يمنع المرأة من التكلم في الكنيسة[١].

وفيها أيضاً : «الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل ، الرجل لم يخلق من أجل المرأة بل المرأة من اجل الرجل»[٢].

وفي رسالته إلى أهل تيتوس يوصي العجائز أن ينصحن الحدثات أن يكن خاضعات لرجالهن ومحبّات لهم ولأولادهن صالحات ، عفيفات متعقلات ملازمات بيوتهن[٣].

---

(١) رسائل وأسفار بولس ١٤: ٢٤ ـ ٢٥ .

(٢) رسائل وأسفار بولس ١٢: ٦ .

(٣) رسائل وأسفار بولس ٢: ٤ .

وفـي رسالته إلى أهل أفسوس : «أيها النساء ، اخضعن لرجالكن كما للرب، لأن الرجل هو رأس المرأة ،كما أن المسيح أيضاً رأس الكنيسة ، وهو مخلّص الجسد ، وكما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك النساء لرجالهن في كل شيء»[1].

وفي رسالته إلى تيموتاوس : «النساء يزيّن ذواتهنّ بلباس الحشمة مع ورع وتعقّل ، لا بضفائر ، أو ذهب ، أو ملابس كثيرة الثمن ، بل كما يليق بنساء متعاهدات بتقوىٰ الله بأعمال صالحة ، لتتعلم المرأة بسكوت في كل خضوع . ولكن لستُ آذن للمرأة أن تتسلّط علىٰ الرجل ، ولا أن تعلّم بل تكون في سكوت .. لأن آدم جُبل أولاً ثم حوّاء ، وآدم لم يغْوَ لكن المرأة أغويت ، فحصلت في التعدّي »[2].

وسبق نقل القول عن ارسطو في كتاب السياسة : «إنّ الطبع هو الذي عيّن المركز الخاص للعبد والمرأة »[3].

ويستمر الفكر الاوربي في هذه النظرة الذكورية حتى العصر الحديث ، رغم الانقلاب الذي حصل في المفاهيم تحت الثورة

(١) الرسالة الخامسة ٢٢: ٣٣.

(٢) رسائل وأسفار بولس ٢: ٩ .

(٣) كتاب السياسة لأحمد لطفي: باب ١، فصل ٥.

الرأسمالية . فالأُستاذ الأعظم للفلسفة الحديثة هيغل الألماني يقول : «إن النساء يمكنّ أن يكنّ مثقّفات ، ولكنهنّ غير مؤهلات للفلسفة والعلوم العليا ، وحتى بعض أعمال الفن التي تتطلّب الكلية» ، ويضيف : «إن كانت النساء في رأس الحكومة فالدولة في خطر» ، وفسّره بأن النساء لا يفعلن حسب متطلّبات العقل الكلي ، بل تبعاً للميول والأفكار العارضة[١].

والحمدلله رب العالمين

(١) مختارات هيغل، فلسفةالحق ترجمة إلياس مرقس.

الفهرس